سِلْسِلَةُ الْعِنَايَةِ بِذِكْرِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ 8

تَحْرِيرُ الِاسْمِ الصَّحِيحِ الْكَامِلِ لِكِتَابِ:

الْمُسْتَدْرَكِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

سِلْسِلَةُ الْعِنَايَةِ بِذِكْرِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ
8
تَخْرِيجُ الِاسْمِ الصَّحِيحِ
الْكَامِلِ لِكِتَابِ:
الْمُسْتَدْرَكِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ الْعِنَايَةِ بِذِكْرِ الْعُنْوَانِ الصَّحِيحِ لِلْكِتَابِ 8

تَحْرِيرُ الِاسْمِ الصَّحِيحِ الْكَامِلِ لِكِتَابِ:

الْمُسْتَدْرَكِ

بِقَلَمِ:

أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعُرَيْفِيِّ الْأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ،

وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى
تَحْرِيرِ الِاسْمِ الصَّحِيحِ الْكَامِلِ لِكِتَابِ: «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ كِتَابَ: «**الْمُسْتَدْرَكِ**» لِلْحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ طُبِعَ طَبَعَاتٍ كَثِيرَةً بِاسْمِ: «**الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ**».

* وَسَمَّاهُ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِـ«**الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ الصَّحِيحَيْنِ**»؛ كَابْنِ حَجَرٍ، وَابْنِ الصَّلَاحِ، وَابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْعَلَائِيِّ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَالنَّوَوِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَمُحِبِّ الدِّينِ الطَّبَرِيِّ، وَشَرَفِ الدِّينِ الْمَقْدِسِيِّ، وَالْعِرَاقِيِّ، وَابْنِ الْمُلَقِّنِ، وَغَيْرِهِمْ.(١)

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْمُفْهْرَسَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٦)، وَ«مَعْرِفَةَ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص٨٦)، وَ«التَّحْقِيقَ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص٢٥٥)، وَ«تَبْيِينَ كَذِبِ الْمُفْتَرِي» لِابْنِ عَسَاكِرَ (ص٢٢٨)، وَ«طَرْحَ التَّثْرِيبِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ج١ ص١٠٤)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١ ص١٥٤)، وَ«إِثَارَةَ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» لِلْعَلَائِيِّ (ج١ ص١٩٢)، وَ«الرِّيَاضَ النَّضْرَةَ فِي مَنَاقِبِ الْعَشَرَةِ» لِمُحِبِّ الدِّينِ الطَّبَرِيِّ (ج١ ص٧٠)، وَ«الْأَرْبَعِينَ الْمُرَتَّبَةَ عَلَىٰ طَبَقَاتِ الْأَرْبَعِينَ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ص٤٠٩)، وَ«الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج١٥ ص٥٦١)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج١ ص٢٧٥).

* وَسَمَّاهُ عَدَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِـ«**الصَّحِيحِ**»؛ مِنْهُمْ: ابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الْمُلَقِّنِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيِّمِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْكَتَّانِيُّ.(١)

* وَسَمَّاهُ: مُغْلَطَاي؛ بِـ«**الْمُسْتَدْرَكِ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ**».(٢)

* وَسَمَّاهُ: الْمُبَارَكْفُورِيَّ؛ بِـ«**صَحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ**».(٣)

* وَالِاسْمُ الْكَامِلُ الصَّحِيحُ لِلْكِتَابِ هُوَ: «**الْمُسْتَدْرَكُ الْجَامِعُ الصَّحِيحُ عَلَىٰ شَرْطِ الْإِمَامَيْنِ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيِّ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، مِمَّا لَمْ يُخْرِجَاهُ**».

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ هُوَ الْمَوْجُودُ بِخَطِّ الْمُحَدِّثِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ الْفَارِقِيِّ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، شَيْخُ الْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْفَاسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَيْلِ التَّقْيِيدِ فِي رُوَاةِ السُّنَنِ وَالْأَسَانِيدِ» (ج١ ص٢٠٩)؛ عَنِ الْفَارِقِيِّ: (وَكَانَ كَثِيرَ الْعِنَايَةِ بِالْحَدِيثِ خَيِّرًا سَمِعَ مِنْهُ شَيْخُنَا الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ وَغَيْرُهُ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الْمُعْجَمَ الْمُفْهَرَسَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٦)، وَ«الْبَدْرَ الْمُنِيرَ» لِابْنِ الْمُلَقِّنِ (ج٢ ص٦٦)، وَ«الْفَتَاوَىٰ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج١ ص١٧٠ وَ٢٣٩)، وَ«إِعْلَامَ الْمُوَقِّعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج٣ ص٤٣)، وَ«الصَّارِمَ الْمُنْكِي» لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (ص١٢١)، وَ«الرِّسَالَةَ الْمُسْتَطْرِفَةَ» لِلْكَتَّانِيِّ (ص٢١).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحَ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» لِمُغْلِطَايِ (ج٤ ص١٠٧١).

(٣) وَانْظُرْ: «تُحْفَةَ الْأَحْوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج١ ص١٦٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الدُّرَرِ الْكَامِنَةِ فِي أَعْيَانِ الْمِائَةِ الثَّامِنَةِ» (ج٥ ص٤١٠)؛ عَنْهُ: (قَالَ شَيْخُنَا الْعِرَاقِيُّ: وَلَمْ يَخْلُفْ بَعْدَهُ أَقْدَمُ طَلَبًا مِنْهُ). اهـ

* وَهَذِهِ النُّسْخَةُ **هِيَ أَدَقُّ النُّسَخِ الْخَطِّيَّةُ لِلْكِتَابِ مُطْلَقًا.**

وَإِلَيْكَ الْبَيَانُ:

وَهَذِهِ النُّسْخَةُ هِيَ: نُسْخَةُ: «**الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ**» فِي «**جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ**» حَرَسَهَا اللهُ؛ بِرَقْمٍ خَاصٍّ: (٦١٢٢-حَدِيثُ)، وَبِرَقْمٍ عَامٍّ: (٩٣٢١١-رِوَاقُ الْمَغَارِبَةِ).

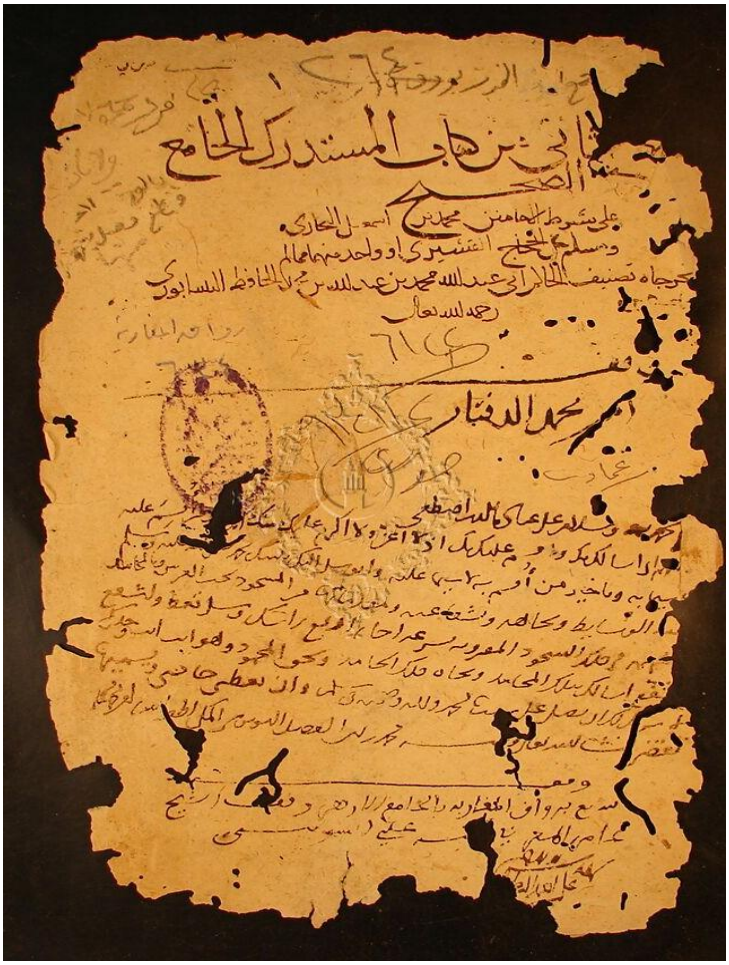

قُلْتُ: وَقَدْ فَرَغَ الْمُحَدِّثُ الْفَارِقِيُّ رحمه الله مِنْ نَسْخِهَا بِـ«**الْقَاهِرَةِ الْمُعِزِّيَّةِ**».

قُلْتُ: هَكَذَا وَقَعَ فِي ظَهْرِيَّةِ الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْكِتَابِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّسْخَةُ قَدْ قَابَلَهَا: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّخْمِيُّ عَلَىٰ أَصْلٍ صَحِيحٍ، فَانْتَبِهْ.

* **وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ: «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ» فِي «جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ» حِفِظَهَا اللهُ؛ بِرَقْمِ: (٢٩٢٤٩ب)؛ فِي خَاتِمَتِهَا**: (هُوَ آخِرُ كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَتَمَيَّزُ هَذِهِ النُّسْخَةُ بِالدِّقَّةِ وَقِلَّةِ التَّصْحِيفِ، فَانْتَبِهْ.

* **وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ: «دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ» فِي «جُمْهُورِيَّةِ مِصْرَ الْعَرَبِيَّةِ» حِفِظَهَا اللهُ؛ بِرَقْمِ: (٦١٧-حَدِيث)؛ فِي الظَّهْرِيَّةِ**: (الْجُزْءُ الثَّانِي مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ الصَّحِيحِ)، **وَتَنْتَهِي هَذِهِ النُّسْخَةُ**: (آخَرُ كِتَابِ الْأَهْوَالِ، وَهُوَ آخَرُ: كِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ). اهـ

قُلْتُ: وَتَتَمَيَّزُ هَذِهِ النُّسْخَةُ بِأَنَّهَا جَيِّدَةٌ، وَقَلِيلَةُ السَّقْطِ وَالتَّحْرِيفِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْعُنْوَانَ هُوَ الْمُوَافِقُ لِمَنْهَجِ الْحَاكِمِ رحمه الله، وَشَرْطُهُ فِي الْكِتَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رحمه الله فِي «الْجَوَاهِرِ وَالدُّرَرِ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجَرٍ» (ج٢ ص٨٩٤): (سُؤَالٌ يَتَعَلَّقُ بِمُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ، هَلْ مَوْضُوعُهُ أَنْ يُخَرِّجَ مَا هُوَ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ

كُلُّ حَدِيثٍ صَحَّ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَ، فَلَيْسَ بِظَاهِرٍ، لِأَنَّ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» أَحَادِيثَ لَا يَقُولُ فِيهَا: عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَلَا عَلَىٰ شَرْطِ أَحَدِهِمَا، بَلْ يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ فَقَطْ، أَوْ يَقُولُ: لَوْلَا فُلَانٌ أَوْ جَهَالَةُ فُلَانٍ، لَحَكَمْتُ لِلْحَدِيثِ بِالصِّحَّةِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي، فَيَخْرُجُ مَوْضُوعُ الْكِتَابِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْرَكًا عَلَيْهِمَا أَوْ أَحَدِهِمَا، ثُمَّ مَا الْمُرَادُ بِشَرْطِهِمَا؟.

فَأَجَابَ: بِأَنَّ تَصَرُّفَهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ بَنَىٰ عَلَىٰ الثَّانِي، وَهُوَ الْأَعَمُّ، وَيَعْتَذِرُ عَمَّا أُوْرِدَ عَلَيْهِ أَنَّ الْكِتَابَ بِذَلِكَ يَخْرُجُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُسْتَدْرَكًا عَلَىٰ «الصَّحِيحَيْنِ» بِأَنْ يُقَالَ: الْأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُخَرِّجَ مَا يُسْتَدْرَكُ بِهِ عَلَىٰ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَهُوَ بِطَرِيقِ التَّبَعِيَّةِ، لِقَصْدِ تَحْصِيلِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّحِيحِ، وَلَوْ عَلَىٰ أَدْنَىٰ الْوُجُوهِ.

وَأَمَّا الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: عَلَىٰ شَرَطَ فُلَانٍ، فَقَدْ وَقَفْتُ لِلْعَلَّامَةِ الْحَافِظِ، قُدْوَةِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ: صَلَاحِ الدِّينِ الْعَلَائِيِّ شَيْخِ شُيُوخِنَا تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «الْأَحْكَامِ» لِهَذَا الْغَرَضِ عَلَىٰ كَلَامٍ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ، بِحَيْثُ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فِي الْحُسْنِ، وَالَّذِي اخْتَارَهُ رُجْحَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ مُرَادَ الْحَاكِمِ بِقَوْلِهِ: «**عَلَىٰ شَرْطِ فُلَانٍ**»، أَنَّ رِجَالَ ذَلِكَ السَّنَدِ يَكُونُ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ الشَّرْطُ أَخْرَجَ لِكُلٍّ مِنْهُمُ احْتِجَاجًا.

* هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَقَدْ يَتَسَامَحُ الْحَاكِمُ، فَيُغْضِي عَمَّنْ يَتَّفِقُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي السَّنَدِ مِمَّنْ هُوَ فِي مَرْتَبَةِ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَيَّنَهُ، وَذَلِكَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ

الْمِثْلِ، وَتَرَاهُ يُنَوِّعُ الْعِبَارَةَ، فَتَارَةً يَقُولُ: «**عَلَىٰ شَرْطِهِمَا**»، وَذَلِكَ حَيْثُ يَتَفَرَّدُ أَحَدُهُمَا بِالتَّخْرِيجِ لِرَاوٍ مِنْ ذَلِكَ السَّنَدِ، كَعِكْرِمَةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبُخَارِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ بِالنِّسْبَةِ لِمُسْلِمٍ؛ فَفِي الْأَوَّلِ يَقُولُ: عَلَىٰ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَفِي الثَّانِي يَقُولُ: عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، كَمَا لَوِ اتَّفَقَ أَنَّهُمَا أَخْرَجَا لِلْجَمِيعِ، فَيَقُولُ: «**عَلَىٰ شَرْطِهِمَا**»، وَمَتَىٰ كَانَ أَكْثَرُ السَّنَدِ مِمَّنْ لَمْ يُخَرِّجَا لَهُ، قَالَ: «**صَحِيحُ الْإِسْنَادِ**»، وَلَا يَنْسُبُهُ إِلَىٰ شَرْطٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَرُبَّمَا أَوْرَدَ الْخَبَرَ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ أَرَادَ تَحْصِيلَهُ، وَأَخَّرَ التَّنْقِيبَ عَلَيْهِ، فَعُوجِلَ بِالْمَوْتِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُتْقِنَ ذَلِكَ، وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَىٰ نُسْخَةٍ مِنَ «**الْمُسْتَدْرَكِ**» فِي سِتِّ مُجَلَّدَاتٍ، فَوَجَدْتُ فِي هَامِشِ صَفْحَةٍ مِنْ أَثْنَاءِ النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الْمُجَلَّدِ الثَّانِي: «إِلَىٰ هُنَا انْتَهَىٰ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ»؛ فَفَهِمْتُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ قَدْ حَرَّرَ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ إِلَىٰ هُنَا، وَأَنَّ الْبَاقِيَ اسْتَمَرَّ بِغَيْرِ تَحْرِيرٍ، وَلِذَلِكَ يُوجَدُ فِيهِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنَّهُ يُورِدُ الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: وَوَقَفْتُ عَلَىٰ فَصْلٍ رَائِقٍ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِ الْحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»: «**هَذَا حَدِيثٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ**»، قَدِ اخْتَصَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحَافِظِ الْعَلَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «**نِهَايَةِ الْإِحْكَامِ فِي دِرَايَةِ الْأَحْكَامِ**».[1]

---

(١) وَهَذَا الْكِتَابُ لَمْ أَقِفْ عَلَىٰ مَخْطُوطَتِهِ، وَقَدْ عَزَاهُ لَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ مَحْفُوظَةٌ فِي مَكْتَبَةِ: «فَاضِلِ أَحْمَدَ بَاشَا»، الشَّهِيرِ: بِـ«كُوبْرِيلِي»، فِي تُرْكِيَا؛ بِرَقْمِ: (٣٦٨)، وَهِيَ بِخَطِّ: تِلْمِيذِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رحمه الله: الْحَافِظِ شِهَابِ الدِّينِ الْبُوصِيرِيِّ رحمه الله.

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ مِنَ الرِّسَالَةِ:

(فَصْلٌ رَائِقٌ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ صَلَاحُ الدِّينِ أَبُو سَعِيدٍ خَلِيلُ بْنُ كِيكَلْدِي الْعَلَائِيُّ رحمه الله، وَنَقَلْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ مُخْتَصَرًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِـ«الْمُسْتَدْرَكِ» لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَاكِمِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

قَالَ: رِجَالُ «الْمُسْتَدْرَكِ» يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا:

الْأَوَّلُ: أَنْ لَا يَكُونَ رِجَالُ السَّنَدِ مُحْتَجًّا بِهِمْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ بَلْ يَنْظُرُ إِلَىٰ بَعْضِ رِجَالِ «الصَّحِيحَيْنِ» الَّذِينَ احْتَجَّا بِهِمْ؛ فَيُعْتَبَرُ مِثْلُ حَالِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ؛ فَيَخَرِّجُ عَنْهُمْ، وَهَذَا قَدْ أَكْثَرَ مِنْهُ الْحَاكِمُ، وَمِنْ ثُمَّ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الْآفَةُ فِيمَا صَحَّحَهُ، وَمِنْ هُنَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الِاعْتِرَاضُ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْنَادُ خَالِيًا عَنْ مُضَعِّفٍ تَضْعِيفًا مُؤَثِّرًا؛ فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ شَرْطِ: «الصَّحِيحِ»؛ لِنُزُولِهِ عَنْ دَرَجَةِ أُولَئِكَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، وَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِلِاحْتِجَاجِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ رِجَالُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، قَدْ أَخْرَجَ عَنْهُمْ فِي «الصَّحِيحِ»؛ فَيَسْلَمُ مِنْ هَذَا الِاعْتِرَاضِ، لَكِنْ يَبْقَىٰ شَيْئَانِ يَنْبَغِي الِاحْتِرَازُ عَنْهُمَا:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ إِنَّمَا أَخْرَجَا لَهُ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، أَوْ فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ؛ فَلَيْسَ [...][1] الصَّحِيح قَطْعًا، وَلِهَذَا تَجِدُ تَضْعِيفَهُمْ أَقْوَىٰ مِنْ تَعْدِيلِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ مِثْلُ: مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، وَأَمْثَالِهِمْ، وَلَا شَكَّ فِي نُزُولِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ عَنْ دَرَجَةِ الصَّحِيحِ، وَالْإِيرَادُ بِهِمْ قَوِيٌّ عَلَىٰ الْحَاكِمُ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مِمَّنِ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ وَخَلَّطَ؛ فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يُخْرِجَا لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا إِلَّا مِمَّا حَدَّثَ بِهِ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَقَدْ عَرَفَا مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَإِذَا أَخْرَجَا لِأَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُطْلَقًا عَلَىٰ شَرْطِهِمَا؛ إِلَّا بَعْدَ التَّمْيِيزِ لِمَا سَمِعَ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ مِمَّا سُمِعَ مِنْهُ بَعْدَهُ.

الثَّالِثُ: مَنْ سَمِعَ مِنْهُ أَحَدُ الشَّيْخَيْنِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، ثُمَّ حَصَلَ لَهُ ضَعْفٌ بَعْدَ سَمَاعِهِ مِنْهُ أَوْجَبَ عَدَمَ الثِّقَةِ بِهِ، لَا سِيَّمَا وَعَدَدٌ كَثِيرٌ مِنْ شُيُوخِ الشَّيْخَيْنِ مَاتَا وَهُمْ أَحْيَاءٌ؛ وَمِثْلُ هَذَا: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، سَمِعَ مِنْهُ: مُسْلِمٌ، ثُمَّ بَعْدَ خُرُوجِ مُسْلِمٍ مِنْ مِصْرَ، حَدَّثَ بِمَنَاكِيرَ كَثِيرَةٍ وَخَلَّطَ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فَرَوَاهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَثَانِيُّ، سَمِعَ مِنْهُ: مُسْلِمٌ، وَرَوَىٰ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحِ»، وَلَكِنَّهُ بَعْدَ فِرَاقِ مُسْلِمٍ عَمِيَ، وَأُدْخِلَ عَلَيْهِ مَا

(١) خَرْمٌ بِمِقْدَارِ كَلِمَةٍ أَوِ اثْنَيْنِ.

لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ؛ فَكَانَ يُلَقَّنُ فَيَتَلَقَّنُ، وَتُكُلِّمَ فِيهِ لِذَلِكَ؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِيمَا رَوَىٰ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ: إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ.

* فَإِذَا حَصَلَ الِاحْتِرَازُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَىٰ هَذَا الْقِسْمِ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ احْتِجَاجِهِمَا بِشَيْخٍ وَشَيْخِهِ أَنْ يَحْتَجَّا بِرِوَايَتِهِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ حَتَّىٰ يُخْرِجَا لَهُ عَنْهُ، إِذْ قَدْ يَكُونُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ خَاصَّةً ضَعْفٌ شَدِيدٌ أَوْ وَهْنٌ، إِمَّا لِقِلَّةِ مُلَازَمَتِهِ لَهُ، أَوْ مُمَارَسَةِ حَدِيثِهِ، أَوْ ضَيَاعِ كِتَابِهِ؛ كَهُشَيْمٍ فِي الزُّهْرِيِّ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ ثَبْتٌ، لَكِنْ لَمْ يُخْرِجَا لَهُ مِنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْقِنْ حَدِيثَهُ، وَخَالَفَ فِي بَعْضِهِ الْحُفَّاظَ الْمُتْقِنِينَ مِنْ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ.

* وَمِنْ هَذَا الْمُرْسَلِ الْخَفِيِّ؛ كَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي رِوَايَةِ: الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَا احْتَجَّا بِهِمَا جَمِيعًا، وَلَمْ يَحْتَجَّا بِرِوَايَتِهِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ مُحْتَجًّا بِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَىٰ هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ؛ فَهُوَ إِلَىٰ الصَّحِيحِ أَقْرَبُ، لَكِنْ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ لِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ رُوَاةَ الصَّحِيحِ عَلَىٰ قِسْمَيْنِ:

قَسْمٌ قَوِيَتِ الثِّقَةُ بِهِ لِحِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ؛ فَقُبِلَ تَفَرُّدُهُ؛ كَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ كِتَابِهِمَا.

* وَقِسْمٌ نَزَلَ عَنْ هَذِهِ الدَّرَجَةِ فَلَمْ يَقْبَلَا تَفَرُّدَهُ، وَأَخْرَجَا لَهُ مَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ؛ فَإِذَا وُجِدَ حَدِيثٌ مِنْ أَفْرَادِ هَؤُلَاءِ الْقِسْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ؛

كَهَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ**»؛ فَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَىٰ هَيْئَةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ: تَفَرُّدُ هَمَّامٍ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، **وَقَالَ**: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَكَذَا: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ؛ فَإِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهِيَ: تَفَرُّدُ حَمَّادٍ بِهِ، **وَقَدْ قَالَ النَّسَائِيُّ فِيهِ**: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وَكَذَا: الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**»؛ لِتَفَرُّدِ الْعَلَاءِ بِهِ، وَأَخْرَجَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ الْعَلَاءُ فِي أَمْثِلَةٍ لِذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

ثَانِيهِمَا: السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيسِ؛ فَمَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِهِ حَتَّىٰ يَقُولَ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمُدَلِّسُ قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، مِثْلَ: ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَأَمَّا الشَّيْخَانِ فَإِنَّمَا لَمَّا شَرَطَا فِيمَا أَخْرَجَاهُ الِاتِّصَالَ وَالصِّحَّةَ، عُرِفَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ رَوَيَاهُ عَنْ مُدَلِّسٍ بِلَفْظٍ غَيْرِ صَرِيحٍ بِالسَّمَاعِ أَنَّهُ اتَّصَلَ عِنْدَهُمَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا احْتَجَّا بِمَنْ هَذَا حَالُهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي لَمْ يُخْرِجَاهُ إِنَّهُ عَلَىٰ شَرْطِ الصِّحَّةِ لِهَذَا الِاحْتِمَالِ، وَهُوَ قَوِيٌّ يُبْطِلُ الِاحْتِجَاجَ بِالْحَدِيثِ مِنْ أَصْلِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ مُتَّصِلًا بِصَرِيحِ السَّمَاعِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ؛ فَيَكُونُ الْعُمْدَةُ تِلْكَ الطَّرِيقَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* فَإِذَا احْتَرَزَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ؛ فَحِينَئِذٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مَعْلُولًا بِوَقْفٍ، أَوْ إِرْسَالٍ، أَوِ انْقِطَاعٍ، أَوِ اضْطِرَابٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ إِنْ وُجِدَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ وَكَانَ تَعْلِيلُهُ رَاجِحًا عَلَىٰ تَصْحِيحِهِ عَلَىٰ قَاعِدَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فَادِّعَاءُ شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ فِيهِ بَعِيدٌ، وَخُصُوصًا إِنْ كَانَ مَنْ وَقَفَهُ أَوْ أَرْسَلَهُ أَكْثَرَ وَأَحْفَظَ بِحَيْثُ يَتَرَجَّحُ قَوْلُهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّ الشَّيْخَيْنِ إِنَّمَا تَرَكَا إِخْرَاجَهُ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ.

* فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلَا رَيْبَ فِي ارْتِقَاءِ مِثْلِ هَذَا إِلَىٰ دَرَجَةِ الصَّحِيحَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَوْعِبَا إِخْرَاجَ الصَّحِيحِ، وَلَا الْتِفَاتَ لِقَوْلِ مَنْ يَقُولُ: لَعَلَّهُمَا إِنَّمَا تَرَكَا إِخْرَاجَهُ لِعِلَّةٍ اطَّلَعَا عَلَيْهِمَا، أَوْ لِنَكَارَةٍ؛ لِأَنَّهُ احْتِمَالٌ بَعِيدٌ ضَعِيفٌ، وَالظَّاهِرَةُ السَّلَامَةُ مِنْ تِلْكَ الِاحْتِمَالَاتِ، فَأَمَّا إِذَا وُجِدَ إِسْنَادٌ لِحَدِيثٍ مُحْتَجًّا بِمِثْلِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، أَوْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ سَالِمٌ عَنْ كُلِّ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَهُ شَوَاهِدُ صَحِيحَةٌ، وَمُتَابَعَاتٌ يَقْوَىٰ بِهَا؛ فَهَذَا الْقِسْمُ أَعْلَىٰ مَا يُسْتَدْرَكُ وَيُقَالُ فِيهِ: إِنَّ الْحَدِيثَ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ). اهـ

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ الصَّفْحَةُ

١) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَحْرِيرِ الِاسْمِ الصَّحِيحِ الْكَامِلِ لِكِتَابِ: «الْمُسْتَدْرَكِ» لِلْحَاكِمِ..... ٥

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين